

*Translated from Arabic*

Decree No. 6433

Delineation of the boundaries of the exclusive economic zone of Lebanon

The President of the Republic,

In accordance with the Constitution;

Law No. 295 dated 22 April 1994 (United Nations Convention on the Law of the Sea);

Law No. 163 dated 18 August 2011 (Delineation and declaration of the maritime regions of the Republic of Lebanon) and, in particular, articles 6, 7, 16 and 17 thereof;

Pursuant to the proposal of the President of the Council of Ministers and the Minister of Public Works and Transport;

And with the approval of the Council of Ministers on 19 September 2011,

Hereby decrees as follows:

Part I: Definition of the exclusive economic zone and its borders

Annex I

List of the coordinates of the limits of the southern, western and northern sides of the exclusive economic zone

Annex II

Nautical chart of the limits of the southern, western and northern sides of the exclusive economic zone of Lebanon

-----

مَسْؤُومَةٌ رَقْمٌ ٦٤٢٣

المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية

إِنْتِزَاعُ رِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءٍ عَلَى الدَّسِيسَةِ

بِنَاءٍ عَلَى التَّعْطُونَ رَقْمٌ ٢٠١١/٩/١٦ (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)،

بِنَاءٍ عَلَى التَّعْطُونَ رَقْمٌ ١١١ مَارِيحٌ ١٩٨٢/١٠/١٠ (اتفاقية إعلان المناطق البحرية

للجمهورية اللبنانية) لا سيما المواد ٦ و٧ و١٦ و١٧ منه،

بِنَاءٍ عَلَى التَّقْرِاحِ رِئِيسِ مَجْلِسِ التَّوْرَاءِ بِنَارِيخِ ٢٠١١/٩/١٦،

وَبَعْدَ مَوَاقِفِهِ مَجْلِسِ التَّوْرَاءِ بِنَارِيخِ ٢٠١١/٩/١٦

يَرَسِمُ مَا يَأْتِي

التعريف الأول - تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودها

المسألة الأولى: نعم المنطقة الاقتصادية الخالصة وراء البحر الإقليمي وتشمل كامل المنطقة المتاخمة وتمتد باتجاه أعالي البحار مقاسة من خط الأساس المتكافئ إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المسألة الثانية: نعم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجمهورية اللبنانية وفق لوائح إحدائات النقاط الجغرافية المرفقة بهذا المرسوم (الملحق رقم ١) وذلك من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشمالية كما هي موضحة على الخريطة البحرية الدولية الصادرة عن الأدميرالية البريطانية (Admiralty) رقم ١٨١٣ (رأس التين إلى إسكندرونة) بمقياس رسم ١:١٠٠٠٠٠٠ (الملحق رقم ١)

المادة الثالثة: يمكن مراجعة حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحسينها وبالتالي تعديل لوائح إنشائها عن طريق بيانات أكثر دقة ووفقاً للحاجة في ضوء المفوضيات مع تعديل الجوار المعنية.

المادة الرابعة: يمكنه رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ كافة الجهات المعنية لا سيما منها الدوائر المختصة في الأمم المتحدة.

المادة الخامسة: يحل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية

اعيداً في ١ تشرين الأول، ٢٠١١  
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي


رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الأشغال العامة والنقل  
الإمضاء: غازي العريضي



الملحق رقم 1

محة إحصائيات حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة  
من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشمالية



الملحق رقم ٢

الخريطة البحرية

أحدوا المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية  
من الجهات الثلاث الجنوبية والغربية والشمالية

